

القرار رقم / ٧٣ /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

بناءً على أحكام القانون رقم ٢٧/ لعام ٢٠١٩

وعلى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٢٦٢ / تاريخ ١١ / ٧ / ٢٠٢٤.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

رسوم مختلفة للطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق نظام التعليم الموازي

المادة ١- يستوفي من طلاب مرحلة الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا الرسوم الآتية:

أ	رسم التسجيل من طلاب الإجازة ودراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا للسوريين ومن في حكمهم ويستوفي عند تسجيل الطالب للمرة الأولى وعند إعادة تسجيل الطالب المنقطع عن الدراسة.	٢٥,٠٠٠ ل. س
ب	رسم سنوي يستوفي من جميع الطلاب المسجلين في الجامعة.	١٠,٠٠٠ ل. س
ج	رسم شهادة لكل درجة جامعية يدفعه الطالب السوري ومن في حكمه عند التسجيل في سنته النهائية.	٥٠,٠٠٠ ل. س
د	رسم التقدم إلى الامتحان التكميلي لكل مقرر.	٢٥,٠٠٠ ل. س
هـ	رسم التقدم إلى الامتحان من خارج الجامعة لكل مقرر.	٣٠,٠٠٠ ل. س
و	رسم الاستماع في كل عام دراسي لكل مقرر.	٣٠,٠٠٠ ل. س
ز	رسم تعادل الشهادة الأجنبية من أجل القيد في إحدى درجات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا بالنسبة للسوريين ومن في حكمهم.	١٠٠,٠٠٠ ل. س
ح	رسم كشف العلامات النسخة الأصلية.	٣٠,٠٠٠ ل. س
ط	رسم أي نسخة أصلية عن الكشف الأصلي.	٢٠,٠٠٠ ل. س
ي	رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة.	٧٥,٠٠٠ ل. س
ك	رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثانية.	١٥٠,٠٠٠ ل. س
ل	رسم المصدقة البديلة عن المصدقة الأصلية المفقودة للمرة الثالثة.	٣٠٠,٠٠٠ ل. س
م	رسم الاعتراض على النتيجة الامتحانية لكل مقرر، ويعاد الرسم إلى الطالب إذا ثبتت صحة الاعتراض.	٢٠,٠٠٠ ل. س
ن	رسم التقدم لامتحان اللغة الأجنبية لدرجة الماجستير والدراسات العليا التخصصية الطبية العامة والفرعية والدكتوراه.	٤٠,٠٠٠ ل. س
س	رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات التطبيقية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطلب بنفس الرسم في حالة الرسوب.	١٥٠,٠٠٠ ل. س
ع	رسم الاستماع والتقدم لامتحان المقرر من أجل معادلة الشهادة الممنوحة من جامعة غير سورية في الكليات النظرية عن كل مقرر يشترك الطالب في امتحانه، ويطلب	١٥٠,٠٠٠ ل. س

		بنفس الرسم في حالة الرسوب.
ف	٢٥,٠٠٠ ل. س	رسم الاختبار أو مسابقة القبول أو الامتحان المعياري في الكليات التطبيقية.
ص	١٥,٠٠٠ ل. س	رسم الاختبار أو مسابقة القبول أو الامتحان المعياري في الكليات النظرية.
ق	٢٥,٠٠٠ ل. س	رسم الدورة الصيفية يسدد قبل بدء الدورة في المواعيد التي تحددها الجامعة.

الفصل الثاني

رسم الخدمات الجامعية في مرحلة الإجازة

للطلاب السوريين ومن في حكمهم وفق نظام التعليم الموازي

المادة ٢- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في مرحلة الإجازة وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة ١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات للمسجلين وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨:

من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان).	١٦٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.	١١٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).	٦٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات العلوم.	٤٥,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).	٤٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٥٠,٠٠٠ ل. س

٢- من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ ولغاية العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١:

من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان).	٢٠٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.	١٥٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).	١٠٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات العلوم.	٧٥,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).	٦٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٨٠,٠٠٠ ل. س

٣- في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان).	٣٠٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.	٢٢٥,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).	١٥٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات العلوم.	١١٥,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).	٩٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	١٢٠,٠٠٠ ل. س

٤- في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣:

من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان).	٦٠٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.	٤٥٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري والعلوم الصحية).	٣٥٠,٠٠٠ ل. س
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٢٥٠,٠٠٠ ل. س

٥- في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤:

١,٢٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان).
٩٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.
٧٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري والعلوم الصحية).
٥٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.

٦- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥:

٢,٥٠٠,٠٠٠ ل. س	طلاب السنة التحضيرية في الكليات الطبية
٣,٠٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان).
١,٨٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.
١,٤٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري والعلوم الصحية).
١,٠٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق أحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة ١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين)، وأزواج وأبناء المتوفين بسبب الحالات المشابهة للعمليات الحربية (وذلك بناءً على وثيقة وفاة صادرة عن مديرية شؤون الشهداء والجرحى حصراً)، وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨:

١٢٨,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) .
٨٨,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.
٤٨,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).
٣٢,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).
٣٦,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات العلوم.
٤٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.

٢- من العام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ ولغاية العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠٢١:

١٦٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان) .
١٢٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.
٨٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).
٤٨,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).
٦٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات العلوم.
٦٤,٠٠٠ ل. س	من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.

٣- في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

٢٤٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة.
١٨٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها والفنون الجميلة.
١٢٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري).
٧٥,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الآداب والعلوم الإنسانية، الشريعة).
٩٥,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات العلوم.

١٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.
--------------	--

٤- في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣

٤٨٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان).
٣٦٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.
٢٨٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري والعلوم الصحية).
٢٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.

٥- في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

٩٦٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان).
٧٢٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.
٥٦٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري والعلوم الصحية).
٤٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.

٦- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥:

٢,٠٠٠,٠٠٠ ل. س	طلاب السنة التحضيرية في الكليات الطبية
٢,٤٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الطب والصيدلة وطب الأسنان).
١,٤٤٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات الهندسة بمختلف اختصاصاتها وكليات الفنون الجميلة.
١,١٢٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب كليات (الزراعة والطب البيطري والعلوم الصحية).
٨٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٤- أ- يعامل الطلاب السوريون الحاملون شهادة الثانوية السورية ومن في حكمهم المنقولون من جامعات غير

سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام المادة (٢) من هذا القرار.

ب- يعامل الطلاب السوريون ومن هم في حكمهم من أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم المنقولين من جامعات غير

سورية إلى الجامعات السورية في درجة الإجازة من حيث الرسوم وفق أحكام المادة (٣) من هذا القرار.

ج- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة ٥- أ- يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب من ذوي الشهداء (المشمولين بأحكام المادة ١١٦/٢/أ من اللائحة

التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها) المسجلين في نظام التعليم الموازي بنسبة ٢٥٪ من قيمة

الرسم المحدد في المادة (٢) من هذا القرار، ويسدد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

ب- يحدد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد في المادة (٢) من هذا القرار للطلاب

المتحقين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية، ويسدد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

المادة ٦- أ- يحدد رسم الخدمات الجامعية للأخوة الأشقاء المسجلين في نظام التعليم الموازي للأول بـ ١٠٠٪ من قيمة

الرسم وللثاني ٨٠٪ من قيمة الرسم وللثالث فأكثر ٥٠٪ من قيمة الرسم لكل واحد من قيمة الرسم

المحدد في المادة (٢) من هذا القرار.

ب- يعتمد في تحديد الأول والثاني والثالث تاريخ التسجيل في الجامعة أول مرة.

ج- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل نفس الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

- المادة ٧- أ- يعفى كل طالب مسجل في التعليم الموازي في مرحلة الإجازة من رسم الخدمات الجامعية في كل عام دراسي يلي عام التفوق عدا السنة الأخيرة، إذا كان من الطلاب العشرة الأوائل في الكلية في الكليات التي تمنح إجازة واحدة أو إذا كان من الطلاب الثلاثة الأوائل في الكليات التي يمنح فيها القسم درجة إجازة.
- ب- تطبق على الأوائل إحدى القاعدتين المشار إليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة فقط ولا يجوز الجمع بينهما.

الفصل الثالث

رسم الخدمات الجامعية لطلاب دراسات التأهيل والتخصص السوريين ومن في حكمهم المسجلين وفق نظام التعليم موازي

- المادة ٨- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص بموجب مفاضلة التعليم الموازي وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١:

١٢٥,٠٠٠ ل. س	من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.
١٥٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.

٢- في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١:

١٧٥,٠٠٠ ل. س	من طلاب دبلوم التأهيل التربوي
٢٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص

٣- في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣:

٢٥٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب دبلوم التأهيل التربوي
٣٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص

٤- في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤:

٥٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب دبلوم التأهيل التربوي
٦٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص

٥- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥:

١,٠٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب دبلوم التأهيل التربوي
١,٢٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص

- ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

- المادة ٩- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولون في دراسات التأهيل والتخصص وفق نظام التعليم الموازي من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) وفق الآتي:

١- قبل العام ٢٠٢٢/٢٠٢١:

١٢٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.
١٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.

٢- في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١:

١٦٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.
١٤٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.

٣- في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣:

٢٤٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.
٢٠٠,٠٠٠ ل. س	من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.

٤- في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤:

٤٨٠,٠٠٠ ل.س	من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص.
٤٠٠,٠٠٠ ل.س	من طلاب دبلوم التأهيل التربوي.

٥- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥:

٨٠٠,٠٠٠ ل.س	من طلاب دبلوم التأهيل التربوي
٩٦٠,٠٠٠ ل.س	من طلاب دبلوم وماجستير التأهيل والتخصص

ب- يسد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٠- يعامل خريجو التعليم المفتوح المسجلون في دراسات التأهيل والتخصص من حيث الرسوم معاملة الطلاب المقبولين في نظام التعليم الموازي أو العرب والأجانب حسب الحال.

المادة ١١- أ- يعامل الطلاب المسجلون في دبلوم التأهيل التربوي في نظام التعليم المفتوح من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم معاملة الطلاب من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم المسجلين في دبلوم التأهيل التربوي في نظام التعليم الموازي من حيث الرسوم.

ب- يحدد رسم الخدمات الجامعية بـ ٥٠٪ من الرسم المحدد في المادة (٨) من هذا القرار للطلاب من أبناء الشهداء أو والدي الشهيد أو أرملة الشهيد، ويسد الرسم ذاته في حال الرسوب وإيقاف التسجيل.

الفصل الرابع

رسم الخدمات الجامعية لطلاب الدراسات العليا

السوريون ومن في حكمهم المسجلين في نظام التعليم الموازي

المادة ١٢- أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من طلاب الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) السوريين ومن في حكمهم المقبولين وفق مفاضلة التعليم الموازي وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢

٢٥٠,٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية في كليات الطب.
٢٠٠,٠٠٠ ل.س	من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى.
١٢٠,٠٠٠ ل.س	من طلاب المعهد العالي للتنمية الإدارية في جامعة دمشق.

٢- في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢

٣٥٠,٠٠٠ ل.س	من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة أو الفرعية في كليات الطب.
٣٠٠,٠٠٠ ل.س	من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى.
٢٠٠,٠٠٠ ل.س	من طلاب المعهد العالي للتنمية الإدارية في جامعة دمشق.

٣- في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣

٦٠٠,٠٠٠ ل.س	ماجستير	من طلاب كليات (الطب، طب الأسنان، الصيدلة).
	دكتوراه	
٤٠٠,٠٠٠ ل.س	ماجستير	من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.
	دكتوراه	

٤- في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

١,٢٠٠,٠٠٠ ل.س	ماجستير	من طلاب كليات (الطب، طب الأسنان، الصيدلة).
---------------	---------	--

	دكتوراه	
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	ماجستير	٨٠٠,٠٠٠ ل.س
	دكتوراه	

٥- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

من طلاب كليات (الطب، طب الأسنان، الصيدلة).	ماجستير	٣,٥٠٠,٠٠٠ ل.س
	دكتوراه	
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	ماجستير	٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.س
	دكتوراه	

ب- يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
المادة ١٣-أ- يستوفي رسم الخدمات الجامعية سنوياً من الطلاب السوريين ومن في حكمهم المقبولين في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) وفق نظام التعليم الموازي من أعضاء نقابة المعلمين أو أبنائهم (وذلك بناءً على وثيقة من نقابة المعلمين) وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب.	٢٠٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	١٦٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب المعهد العالي للتنمية الإدارية في جامعة دمشق.	٩٦,٠٠٠ ل.س

٢- في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢

من طلاب كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة ودرجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب.	٢٨٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٢٤٠,٠٠٠ ل.س
من طلاب معهد التنمية الإدارية بجامعة دمشق.	١٦٠,٠٠٠ ل.س

٣- في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢٣:

من طلاب كليات (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)	ماجستير	٤٨٠,٠٠٠ ل.س
	دكتوراه	
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	ماجستير	٣٢٠,٠٠٠ ل.س
	دكتوراه	

٤- في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤:

من طلاب كليات (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)	ماجستير	٩٦٠,٠٠٠ ل.س
	دكتوراه	
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	ماجستير	٦٤٠,٠٠٠ ل.س
	دكتوراه	

٥- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

من طلاب كليات (الطب، طب الأسنان، الصيدلة)	ماجستير	٢,٨٠٠,٠٠٠ ل.س
	دكتوراه	
من طلاب باقي الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	ماجستير	١,٦٠٠,٠٠٠ ل.س
	دكتوراه	

ب- يسدّد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٤- يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب من أبناء الشهداء أو والدي الشهيد أو أرملة الشهيد المسجلين في الدراسات العليا وفق نظام التعليم الموازي بنسبة ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد في الفقرة (أ) من المادة (١٢)، ويسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسم ذاته.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة ١٥- يطالب الطالب الذي يوقف تسجيله لمدة فصل دراسي واحد في مرحلة الإجازة بكامل الرسوم الجامعية.
المادة ١٦- يطالب الطلاب المستجدون في السنة الأولى في مرحلة الإجازة في نظام التعليم الموازي والعرب والأجانب الذين يوقفون تسجيلهم لمدة عام برسم الخدمات الجامعية كاملاً إضافة إلى الرسوم الجامعية الأخرى.

المادة ١٧- أ- يطالب الطالب المسجل في مرحلة الإجازة وفق مفاضلة التعليم الموازي من حيث الرسوم بضعف رسوم التعليم الموازي في عام إعادة القيد في الحالات الآتية:

١- الطالب المفصول فصلين دراسيين فأكثر.

٢- الطالب المفصول فصلاً نهائياً وأعيد إلى الجامعة.

ب- لا يستفيد الطالب من أي تخفيض مهما كان نوع قبوله.

المادة ١٨- يعامل الطلاب المسجلون في سجلات أجانج الحسكة معاملة الطلاب السوريين في معرض استيفاء الرسوم الجامعية.

المادة ١٩- يعامل الطلاب المقبولون على مقاعد أبناء المغتربين السوريين وفق أحكام الفقرة ج/ من المادة ١١٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات معاملة الطلاب السوريين المقبولين وفق نظام المفاضلة العامة من حيث الرسوم.

المادة ٢٠- يعامل الطلاب المسجلون في الكليات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة بذات الرسوم الجامعية التي يطالب بها أمثالهم في الكليات الأخرى وفق نظام القبول (عام - موازي - عرب وأجانب).

المادة ٢١- يعامل الطلاب السوريون ومن في حكمهم الحائزون شهادات ثانوية عامة غير سورية بلغة أجنبية الذين يسجلون في أقسام اللغات الأجنبية تسجيلاً مباشراً من حيث الرسوم وفق الآتي:

أ- معاملة الطلاب المقبولين وفق المفاضلة العامة إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية بعد إجراء الحسم المقرر لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب من الدرجات للقبول في تلك المفاضلة.

ب- معاملة الطلاب المقبولين وفق مفاضلة السوري غير المقيم إذا كان مجموع درجاتهم في الشهادة الثانوية يقل عن الحد الأدنى المطلوب في المفاضلة العامة.

المادة ٢٢- أ- يطالب الطلاب السوريون ومن في حكمهم المقبولون في مفاضلة ملء الشواغر في مفاضلة الطلاب العرب والأجانب بالرسوم وفق الآتي:

١- قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها.	٤٠٠٠ دولار أمريكي
من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٣٠٠٠ دولار أمريكي

٢- في العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة	٦٠٠٠ دولار أمريكي
---	-------------------

بمختلف اختصاصاتها.	
من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٤٠٠٠ دولار أمريكي

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
المادة ٢٣- أ- يطالب أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولون في مفاضلة ملء الشواغر في مفاضلة الطلاب العرب والأجانب برسم الخدمات الجامعية وفق الآتي:
١- قبل العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها.	٣٢٠٠ دولار أمريكي
من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٢٤٠٠ دولار أمريكي

٢- بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢:

من طلاب درجة الماجستير في كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة أو درجة الدراسات التخصصية العامة الطبية أو الفرعية في كليات الطب وطلاب درجة الماجستير المسجلين في كليات الطب البيطري والهندسة بمختلف اختصاصاتها.	٤٨٠٠ دولار أمريكي
من طلاب الماجستير المسجلين في الكليات والمعاهد العليا الأخرى.	٣٢٠٠ دولار أمريكي

ب- يسدد الطالب في حال الرسوب وإيقاف التسجيل الرسوم المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.
المادة ٢٤- يعامل الطلاب من العاملين الدائمين في وزارة التعليم العالي والجهات التابعة أو المرتبطة بها (من أعضاء نقابة العمال) وأبنائهم المسجلين في الجامعة لأول مرة في التعليم الموازي أو المفتوح في الدرجة الجامعية الأولى أو دراسات التأهيل والتخصص أو الدراسات العليا، معاملة أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم لجهة رسم الخدمات الجامعية بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠٢٠.

المادة ٢٥- يحدد رسم الخدمات الجامعية في مفاضلة التعليم الموازي (درجة جامعية أولى، دراسات تأهيل وتخصص، دراسات عليا) وحصل استشهاد ذويهم بعد قبولهم في المفاضلة (ابن الشهيد، ابن المفقود، أبناء جرحى العجز الكلي) بنسبة ١٠٪ من قيمة الرسم.

المادة ٢٦- يحدد رسم الخدمات الجامعية للطلاب المقبولين في مفاضلة التعليم الموازي وأصبحوا بعد القبول من جرحى العجز الكلي بنسبة ٢٥٪ من قيمة الرسم.

المادة ٢٧- يحدد رسم الخدمات الجامعية في السنوات التي تلي الحد الأدنى لإعداد الرسالة الجامعية للطلاب المسجلين في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) بالجامعات الحكومية ومهما كان نوع المفاضلة (عدا المفاضلة العامة) التي قبلوا على أساسها وفق الآتي:

- أ- ٢٥٪ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال تمت المناقشة خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى وفق ما تحدده المجالس الجامعية المختصة.
- ب- ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال تمت المناقشة خلال ستة أشهر كحد أقصى وفق ما تحدده المجالس الجامعية المختصة.
- ج- كامل الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال كانت المدة المتبقية للمناقشة تزيد عن المدة المحددة في الفقرات السابقة.

المادة ٢٨- أ- يعامل العاملون بموجب عقد سنوي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجهات التابعة أو المرتبطة بها، وأبنائهم المقبولون في التعليم الموازي في الدرجة الجامعية الأولى ودراسات التأهيل والتخصص

والدراسات العليا، معاملة أعضاء نقابة المعلمين وأبنائهم لجهة الرسوم بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢.

ب- يطالب العامل المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بتقديم وثيقة انتسابه من نقابة العمال عند التسجيل سنوياً.

المادة ٢٩- يسدّد الطلاب السوريين المحددة رسومهم بالقطع الأجنبي ما يعادل القطع الأجنبي بالليرة السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سورية المركزي بتاريخ أول يوم في التسجيل في كل عام.

المادة ٣٠- يطبق هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

المادة ٣١- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفة،

٢٠٢٤/٨/٢٤

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- رئاسة جامعة (دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس).
- مديرية (شؤون الطلاب - القانونية - مجلس التعليم العالي - الديوان). سكب (الرئيس)
- وزارة المالية - رجاء الشرواعلامنا.
- الاتحاد الوطني لطلبة سورية.